

سبب الاحتياط وجوباً أو لزوماً

السؤال:

ما هو السبب الذي يدعو المرجع للاحتياط وجوباً أو لزوماً في المسائل الفقهية؟

الجواب:

توجد عدة أسباب، ومن ذلك:

1- عدم توصل المرجع إلى نتيجة نهائية في الحكم الشرعي؛ لعدم وضوح الدليل عنده، أو لتعارض الأدلة.

2- عدم رغبة المرجع في إبداء رأيه الفقهي لبعض الأسباب الأخرى.

ومن حق المرجع أن يحتفظ برأيه في بعض المسائل الفقهية ولا يعلنه للناس.

والحمد لله رب العالمين